الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316354

تاريخ القرار: 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: ..... القاطنة بنهج ..... عمارة ..... الطابق ..... تونس، نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بعدد ... نهج ..... صفاقس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ..... في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج ..... تونس نائبها الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج ..... عدد ..... تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2017 تحت عدد 316354 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 29284 بتاريخ 3 فيفري 2016 والقاضي أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وثانيّا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها كإلزامها بأن تؤدي إلى المستأنفة مبلغ ستمائة دينار (600،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الاطّلاع على مطلب التدارك المدلى به من نائب المعقّبة بتاريخ 20 أفريل 2019.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه استقرّ على ملك المعقّب ضدّها جميع 600 جزء على الشياع من جملة 9102 من العقار المسمى أرض مجردة موضوع الرسم العقاري عدد 62234 تونس بموجب الشراء المحرر بالحجة العادلة في 22 ديسمبر 1992 إلا أنّه وقع انتزاع منابالها المذكورة لفائدة المعقّب ضدّها بموجب الأمر عدد 1467 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 وأنّه اعتبارا لعدم استغلال المعقّب ضدّها للمنابات المنتزعة طيلة الخمس سنوات الموالية لأمر الانتزاع فقد بادرت المعقّبة إلى

تقديم مطلب في استرجاع العقار طبق الفصل 9 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المنقح والمتمم لقانون الانتزاع إلا أنّ الوكالة لم تستجب لذلك الطلب بمقولة أنّ المعقبة لم تحترم الإجراءات القانونية والمتمثلة في تقديم مطلب مسبق للوكالة في أجل العامين الموالين للخمسة أعوام على صدور أمر الانتزاع ، وأنّها تقدّمت بقضيتين تمّ رفضهما وهو حدا بها إلى تقديم قضية لطلب الحكم بإلزام المعقب ضدّها بإرجاع العقار المنتزع تعهّدت بها المحكمة الابتدائية بتونس وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 3 أكتوبر 2011 في القضية عدد 16124 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بإرجاع جميع الستمائة جزء على الشياع من العقار المسمى أرض مجردة موضوع الرسم العقاري عدد 62234 تونس الواقع انتزاعها بموجب الأمر عدد 1467 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000 للمدعية بعد أن تتولى المذكورة إرجاع كامل مبلغ غرامة الانتزاع المقبوض منها كتغريم المطلوبة لفائدتها بثلاثمائة دينار (300،00د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها الآن أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 16 جوان 2017 والتي طلب من خلالها نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى أنّ الحكم المذكور جانب الصواب وانبنى على خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب والتعليل بمقولة أنّه انبنى على حكمي الرفض السابقين وخاصة الحكم عدد 83865 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2009 معتبرا أنّ تعلّق بنفس الأطراف وتضمّن ذات الطلبات واستند إلى نفس الأسباب القانونية بما يجعله محرزا على قوة ما اتصل به القضاء خاصة وأنّه قضى برفض الدعوى أصلا، مشيرا أنّ الحكم المذكور لم يقضي برفض الدعوى أصلا بل برفض الدعوى الأصلية مقابل قبول الدعوى المعارضة وأنّه لم يحرز حجية الأمر المقضي به لكونه لم يفصل في النزاع باعتبار أنّ سبب الرفض هو عدم كفاية المستندات المقدمة وبالتالي فلا شيء يمنع إعادة عرض النزاع من جديد بشرط إثبات سند الطلبات بما يكوّن عقيدة المحكمة، ملاحظا أنّ المعقبة توصّلت في إطار القضية عدد 16124 الواقع نقض الحكم الصادر فيها بموجب القرار المطعون فيه إلى الإدلاء بما يفيد تقديمها لمطلب مسبق بتاريخ 4 أفريل 2007 وتفادت بالتالي قصور المستندات التي قدمتها في دعواها الأولى.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب ضدها بتاريخ 27 جويلية 2017 والذي دفع فيه برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية بعدم تضمنه لعرض موجز للوقائع ولعرض مفصل للمطاعن. ودفع بصفة احتياطية بأنّه خلافا لما تمسّك به نائب

المعقبة فإنّ الحكمين السابقين بتّا في أصل الدعوى باعتبار أنّ الرفض لم يتأسس على سبب شكلي بل على سبب موضوعي هو عدم توفر شرط تقديم المطلب المسبق.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********* ****وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ **********وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة على أنّه "يُقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها".

وحيث يقتضي الفصل 68 سالف الذكر أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة و إلاّ سقط الطعن.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تبيّن بالاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن أنّها جاءت جامعة لجملة من الدفوعات المختلفة صبرة واحدة إذ جمع نائب المعقبة صلب هذا المطعن بين عدّة مطاعن دون عنونة وتفصيل كلّ مطعن على حدة، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 68 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي